

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(64)۔ النبوة أو نص عليه فيهما، ولكن كان النص طنيا فيرفع الإجماع الحكم من الطنية إلى القطعية، ومن أمثلة الأحكام الثابتة بالإجماع: تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، توريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الابن، وينقسم الإجماع إلى إجماع صريح وإلى إجماع سكوتي؛ فالإجماع الصريح، هو ان يتفق كل المجتهدين بالقول أو الفعل على حكم شرعي مجتهد فيه، ولا خلاف في اعتبار هذا النوع مصدرا من مصادر الفقه، ويؤيد هذا قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَرَأَ أَهْلَ بَيْتِكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا لَكُمْ مِمَّا قَدْ تَرَكَ} (سورة النساء آية 115). وقوله عليه الصلاة والسلام: لا تجتمع أمتي على ضلالة. (رواه الإمام أحمد والطبراني، ينظر كشف الخفاء - 2 / 488). والإجماع السكوتي، هو ان يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل، ويعلم به باقي المجتهدين في عصره فيسكتون ولا يكون منهم إقرار ولا إنكار، وذلك كفتوى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بتوريث المطلقة في مرض الموت من زوجها، وهذا القسم الأخير من الإجماع محل خلاف بين الفقهاء هل يمكن اعتباره دليلا أو لا؟ والصحيح أنه دليل معتبر، ولا بد للمجتهدين من دليل يعتمدون عليه في الحكم الذي يجمعون عليه، وهو ما يعرف بسند الإجماع وقد يكون هذا السند من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة أو القياس أو المصلحة المرسلة. فمثال الإجماع المستند إلى الكتاب هو الإجماع على حرمة الزوج ببنات البنت فإنه يستند إلى قوله تعالى: {دُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمّهَاتُ تُكُْمُ وَبَنَاتُكُمُ وَأَخَوَاتُكُمُ وَأَعَمَّاتُكُمُ وَخَالَاتُكُمُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمُ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الْأَخِ وَالْإِخْوَةُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (سورة النساء آية 23).